

واقتراناً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب تتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية لضحاياهم ولأفراد أسرهم ، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٣٨) .

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب :

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ممن هم في موقف يمكنهم من أن يلبوا بصورة مواتية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك :

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق ، على أساس منظم إذا أمكن ، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة :

٤ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به :

٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني ، وفي التماس التبرعات .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٣٤/٤٣ - التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب أفريقيا وتامبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٨٨ (٣٧) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٣٦) ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٣٧) ، وإعلان حقوق الطفل (٨١) ،

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والمرافق كما تؤدي اللجنة وظائفها بشكل فعال :

٦ - تطلب مرة أخرى من جميع الدول أن تصحح أخطاءها في الاتفاقية على سبيل الأولوية :

٧ - تدعو مرة أخرى جميع الدول لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو بعد ذلك ، إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلانين اللذين نصت عليهما المادتان ٢١ و ٢٢ منها :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

٩ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٣٣/٤٣ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٢) ، التي تنص على أنه يجب عدم تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٣٦) ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٣٧) في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه مع بالغ الفلح أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

(١٣٦) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، المرفق .

(١٣٧) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

١٣٥/٤٣ - الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى عزم شعوب الأمم المتحدة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في إطار أوسع من الحرية ، بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، المعنون « تحقيق العدالة الاجتماعية » ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية دور الأسرة في المجتمع ،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٤) ، التي تنص على ضرورة توفير الحماية والمساعدة للأسرة على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥) وإلى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي أيدت فيه تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب^(٦) ، التي تدعو إلى أن تولي سياسات الرعاية الاجتماعية مزيداً من الاهتمام للأسرة ،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدول على الأصعدة المحلية والإقليمية والوطنية في تنفيذ برامج محددة بشأن الأسرة ، والتي يمكن أن يكون للأمم المتحدة دور هام تؤديه فيها ، وفي زيادة الوعي ، وزيادة الفهم وتعزيز السياسات الرامية إلى تحسين وضع الأسرة ورفاهها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٧) بشأن إمكانية إعلان سنة دولية للأسرة ، المعدّ عملاً بقرارها

١٣٤/٤٢

وإذ تشير بارتياح إلى عقد المؤتمر الدولي المعني بالأطفال والقمع والقانون في جنوب أفريقيا القائمة على الفصل العنصري ، في هراري في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تروّعها الدلائل على أن الأطفال في جنوب أفريقيا وناميبيا مازالوا يتعرضون للاعتقال والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية ، وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير الخاصة بتزايد عدد تدابير القمع الموجهة ضد الأطفال في جنوب أفريقيا وناميبيا ،

١ - تعرب عن سخطها العميق لدلائل اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة لا إنسانية في جنوب أفريقيا وناميبيا ؛

٢ - تدين بشدة نظام الفصل العنصري لزيادة اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصورة لا إنسانية في جنوب أفريقيا وناميبيا ؛

٣ - تطالب بالإفراج فوراً ودون شروط عن الأطفال المحتجزين في الاعتقال في ذئب البلدين ؛

٤ - تطالب أيضاً بالإزالة الفورية لما يسمى « مخيمات إعادة التأهيل » و« مراكز إعادة التربية » في جنوب أفريقيا ، بما أنها لا تخدم سوى استراتيجية النظام العنصري المتمثلة في إساءة معاملة الأطفال السود في جنوب أفريقيا ، من الناحيتين البدنية والعقلية ؛

٥ - تدين بشدة النظام العنصري في جنوب أفريقيا لتجنيدته القسري للأطفال النامبيين وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة لا إنسانية بغية تحويلهم إلى عملاء له ضد الشعب الناميبي ؛

٦ - تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تكثف الحملة العالمية النطاق التي تهدف إلى لفت الانتباه إلى هذه الممارسات اللاإنسانية ورفضها وفضحها ؛

٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاعتقال والتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب أفريقيا وناميبيا ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٩ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .